

وسائل الشيعة

[465] عن جده علي بن جعفر (عليه السلام) أنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن العقرب والخنفساء وأشباههما يموت في الجرة أو الدن يتوضأ منه للصلاة ؟ قال: لا بأس.

36 - باب استحباب ترك الخبز وشبهه إذا شمه الفار أو الكلب. (4189) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الفارة والكلب إذا أكل من الخبز أو شماه، أيؤكل ؟ قال: يطرح ما شماه، ويؤكل ما بقي. (4190) 2 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن الكلب والفارة أكل من الخبز وشبهه ؟ قال: يطرح منه ويؤكل الباقي. (4191) 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث المناهي - قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أكل سؤر الفأر.

الباب 36 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 229 /

663. 2 - التهذيب 1: 284 / 832. 3 - الفقيه 4: 3 / 1. (*)